هداية الساري في حكم استهداف الطوارئ

(ردّة. . . وكتائب الحرمين لها)

تأليف
أبي بكر محمد بن إبراهيم الحسني

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

وبعد:

يقول الله سبحانه {فَقَاتِلُواْ أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لاَ أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ * أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ * قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ * وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَن يَشَاءُ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}.

نعم لقد عذب الله جند الطاغوت بأيدي مجاهدي كتائب الحرمين وأخزى الله طواغيت جزيرة العرب ونصر الله هؤلاء المجاهدين الأحرار وشفى الله صدورنا جميعاً وأذهب غيظ قلوبنا ونرجو الله أن يبارك في جهود إخواننا الشرفاء وأن نرى رموز الكفر والردة عملاء أمريكا وهم يقتلون ويشردون وما ذلك على الله بعزيز، ففي يوم الأربعاء الثاني من ربيع الأول من عام 1425هـ انطلقت السيارة الاستشهادية التي ركبها رجالٌ صدقوا ما عاهدوا الله عليه فقضوا نحبهم وتوجهت نحو مقر قيادة قوات الطوارئ اليد الباطشة لطواغيت آل سعود ووصلت إلى هدفها ثم تفجرت بجند الطاغوت - ضباط وقواد قوات

الطوارئ [1] - وقد سألني بعض إخواني أن أكتب رسالة لطيفة تبين حكم هذه العملية، فأقول مستعيناً بالله العلي العظيم:

إن أي طائفة تمتنع من بعض شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها وقتالها باتفاق علماء المسلمين فقد قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّهِ} وقال سبحانه {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه} فقد قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه الممتنعين عن الزكاة وقال "والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها" كما أجمع الصحابة على كفر أنصار مسيلمة الكذاب وأنصار طليحة الأسدي وأجمعوا على كفر من امتنع عن أداء الزكاة وساروا فيهم سيرةً واحدة وهذه المسألة من أشهر المسائل.

وهؤلاء الحكام الطواغيت لم يُثّبت حُكَمَهم إلا هؤلاء الجنود فهم يده الضاربة التي تضرب وتبطش بكل من يعاديهم وهم عيونه الساهرة الحارسة وهم الذين يقفون في وجه كل طارئ يطرأ على الطاغوت ولذا سمو قوات الطوارئ.

وهم لم يوضعوا لحماية المسلمين ونصرتهم بل عطلوا الجهاد وحاربوا من يدعو إليه.

وهم قد التزموا المحرمات ولم يلتزموا تركها واعتدوا على المسلمين في نفوسهم وأموالهم، والكل رأى أو سمع ما فعلته قوات الطوارئ في شهر شعبان من عام 1424هـ حيث داسوا على كتاب الله من غير نكيرٍ في تحد صارخ للمسلمين..

وهم حماة الطاغوت وحراسه وحماة الشرك وحراسه وحماة الربا وحراسه وحماة الصليب والصليبيين وحراسهم.. فقد بدأوا المسلمين بالقتال وانتهكوا الحرمات وقتلوا النساء والأطفال وقطعوا الطرق...

[1] مما يجدر بالذكر أن السيارة قد استطاع الأخ عبدالعزيز المديهش رحمه الله أن يصل إلى قريب من المبنى بحوالي خمسة عشر إلى عشرين متراً كما أوضحت الصور الأولية التي نشرت في التلفاز السلولي وعبر القناة الإخبارية ، وهذا من تمام فضل الله تعالى ومنته.

فالكل يعلم ما يفعله هؤلاء م ن قتل للمجاهدين من إخواننا في تنظيم القاعدة وهؤلاء (أي جند الطاغوت) يعلمون أن تنظيم القاعدة له سياسة واضحة وهي (استهداف الصليبين واليهود وعدم الإنشغال بالمرتدين إلا في حالة الدفاع عن النفس) ومع ذلك قاتلوهم وطاردوهم وأسروهم والتنظيم مع كل ذلك لازال على نفس السياسة والإستراتيجية.. ألم يقتل هؤلاء يوسف العييري وتركي الدندني وخالد حاج وبقية إخوانهم المجاهدين نرجو الله أن يتقبلهم.

فهم أي (جند الطاغوت) لم يكتفوا بالامتناع عن شريعة من شرائع الإسلام بل زادوا على ذلك بأن حاربوا الشريعة وأهلها، وعطلوا الجهاد وأهله وقتلوا أهل الإسلام وتركوا أهل الشرك والأوثان.

وإذا كان أهل الطائف في عهد رسول الله حين دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام ولكنهم امتنعوا عن ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله فكيف بمن يحمي الربا ويدافع عنه وكيف بمن يحمي المرتدين ويدافع عنهم وكيف بمن يحمي أمريكا ومصالحها..

قال ابن تيمية رحمه الله: (قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فإن الله يقول في القرآن {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه} والدين هو الطاعة، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، ولهذا قال الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ} وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا الصلاة والصيام، وامتنعوا عن ترك الربا فبين الله أنهم محاربون له ولرسوله.. فإذا كان هؤلاء محاربين لله ولرسوله يجب جهادهم، فكيف بمن يترك كثيراً من شرائع الإسلام أو أكثرها كالتتار؟!.

وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة الممتنعة إذا امتنعت عن بعض الواجبات الإسلامية الظاهرة فإنه يجب قتالها، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة، أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق، أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة، أو عن تحريم الفواحش، أو الخمر، أو نكاح ذوات المحارم، أو استحلال ذوات النفوس والأموال بغير حق، أو الربا، أو الميسر، أو الجهاد للكفار أو

عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب، ونحو ذلك من شرائع الإسلام، فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله وقد ثبت في الصحيحين أن عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة، قال له أبو بكر: كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وإن كان قد أسلم، كالزكاة؟! وقال له: فإن الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر: فما هو إلا أن رأيت قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعلمت أنه الحق وقد ثبت في الصحيح غير مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيهم: "يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد".

وقد اتفق السلف والأئمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم علي بن أبى طالب رضي الله عنه وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بني أمية وبني العباس مع الأمراء وإن كانوا ظلمة، وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرون بقتالهم.والتتار وأشباههم أعظم خروجاً عن شريعة الإسلام من مانعي الزكاة والخوارج من أهل الطائف، الذين امتنعوا عن ترك الربا فمن شك في قتالهم فهو أجهل الناس بدين الإسلام، وحيث وجب قتالهم قوتلوا وإن كان فيهم المكره باتفاق المسلمين) أ.هـ.

قال ابن تيمية رحمه الله [2]: (وَأَيُّمَا طَائِفَةٌ مُمْتَنِعَةٍ انْتَسَبَتْ إلَى الْإِسْلَامِ وَامْتَنَعَتْ مِنْ بَعْضِ شَرَائِعِهِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ جِهَادُهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، كَمَا قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَسَائِرُ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم مَانِعِي الزَّكَاةِ - وَكَانَ قَدْ تَوَقَّفَ فِي قِتَالِهِمْ بَعْضُ الصَّحَابَةِ - ثُمَّ اتَّفَقُوا، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ رضي الله تعالى عنهما كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا، فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّهَا. وَاَللَّهِ - لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.

[2] السياسة الشرعية (167- 172).

قَالَ عُمَرُ: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ: فَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ سُفَهَاءُ الأَحْلامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه . قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلا صَلاتُكُمْ إِلَى صَلاتِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ يَحْسَبُونَهُ أَنَّهُ لَهُمْ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ لا تُجَاوِزُ قِرَاءَتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ لاتَّكَلُوا عَلَى الْعَمَلِ" وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي هَذَا الْحَدِيثِ: "يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِيمَانِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: "تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ" فَهَؤُلاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لَمَّا حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحَرُورِيَّةَ. بَيَّنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ كِلا الطَّائِفَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِهِ وَأَنَّ أَصْحَابَ عَلِيٍّ أَوْلَى بِالْحَقِّ، وَلَمْ يُحَرِّضْ إِلاَّ عَلَى قِتَالِ أُولَئِكَ الْمَارِقِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ الإِسْلامِ، وَفَارَقُوا الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَحَلُّوا دِمَاءَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، فَثَبَتَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ، أَنَّهُ يُقَاتَلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ شَرِيعَةِ الإِسْلامِ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الطَّائِفَةِ الْمُمْتَنِعَةِ، لَوْ تَرَكَتْ السُّنَّةَ الرَّاتِبَةَ كَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ، هَلْ يَجُوزُ قِتَالُهَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ: فَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ الظَّاهِرَةُ وَالْمُسْتَفِيضَةُ، فَيُقَاتَلُ عَلَيْهَا بِالاتِّفَاقِ حَتَّى يَلْتَزِمُوا أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَيُؤَدُّوا الزَّكَاةَ، وَيَصُومُوا شَهْرَ رَمَضَانَ، وَيَحُجُّوا الْبَيْتَ، وَيَلْتَزِمُوا تَرْكَ الْمُحَرَّمَاتِ مِنْ نِكَاحِ الأَخَوَاتِ وَأَكْلِ الْخَبَائِثِ، وَالاعْتِدَاءِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي النُّفُوسِ وَالأَمْوَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَقِتَالُ هَؤُلاءِ وَاجِبٌ ابْتِدَاءً، بَعْدَ بُلُوغِ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَيْهِمْ، بِمَا يُقَاتَلُونَ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إِذَا بَدَءُوا

الْمُسْلِمِينَ، فَيَتَأَكَّدُ قِتَالُهُمْ كَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي قِتَالِ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ الْمُعْتَدِينَ قُطَّاعِ الطُّرُقِ. وَأَبْلَغُ الْجِهَادِ الْوَاجِبُ لِلْكُفَّارِ، وَالْمُمْتَنِعِينَ عَنْ بَعْضِ الشَّرَائِعِ، كَمَانِعِي الزَّكَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَنَحْوِهِمْ، يَجِبُ ابْتِدَاءً وَدَفْعًا. فَإِذَا كَانَ ابْتِدَاءً، فَهُوَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، إذَا قَامَ بِهِ الْبَعْضُ سَقَطَ الْفَرْضُ عَنْ الْبَاقِينَ، وَكَانَ الْفَضْلُ لِمَنْ قَامَ بِهِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ} الْآيَةَ.

فَأَمَّا إذَا أَرَادَ الْعَدُوُّ الْهُجُومَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ يَصِيرُ دَفْعُهُ وَاجِبًا عَلَى الْمَقْصُودِينَ كُلِّهِمْ، وَعَلَى غَيْرِ الْمَقْصُودِينَ، لِإِعَانَتِهِمْ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ} وَكَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِنَصْرِ الْمُسْلِمِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ الْمُرْتَزِقَةِ لِلْقِتَالِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَهَذَا يَجِبُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، مَعَ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ، وَالْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ، كَمَا كَانَ الْمُسْلِمُونَ، لَمَّا قَصَدَهُمْ الْعَدُوُّ عَامَ الْخَنْدَقِ وَلَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ فِي تَرْكِهِ أَحَدًا كَمَا أَذِنَ فِي تَرْكِ الْجِهَادِ ابْتِدَاءً لِطَلَبِ الْعَدُوِّ، الَّذِي قَسَّمَهُمْ فِيهِ إلَى قَاعِدٍ وَخَارِجٍ. بَلْ ذَمَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم {يَقُولُونَ إنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إنْ يُرِيدُونَ إلَّا فِرَارًا}. فَهَذَا دَفْعٌ عَنْ الدِّينِ وَالْحُرْمَةِ وَالْأَنْفُسِ، وَهُوَ قِتَالُ اضْطِرَارٍ، وَذَلِكَ قِتَالُ اخْتِيَارٍ؛ لِلزِّيَادَةِ فِي الدِّينِ وَإِعْلَائِهِ وَلِإِرْهَابِ الْعَدُوِّ، كَغَزَاةِ تَبُوكَ وَنَحْوِهَا، فَهَذَا النَّوْعُ مِنْ الْعُقُوبَةِ، هُوَ لِلطَّوَائِفِ الْمُمْتَنِعَةِ فَأَمَّا غَيْرُ الْمُمْتَنِعِينَ مِنْ أَهْلِ دِيَارِ الْإِسْلَامِ وَنَحْوِهِمْ فَيَجِبُ إلْزَامُهُمْ بِالْوَاجِبَاتِ الَّتِي هِيَ مَبَانِي الْإِسْلَامِ الْخَمْسُ وَغَيْرُهَا، مِنْ أَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَالْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن بني عبيد القداح: (فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة فادعى عبيد الله أنه من آل علي من ذرية فاطمة وتزيا بزي الطاعة والجهاد في سبيل الله فتبعه أقوام من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده ثم ملكوا مصر والشام وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين ولكنهم أظهروا أشياء من الشرك ومخالفة الشرع وظهر منهم ما يدل على نفاقهم فأجمع أهل العلم على أنهم كفار وأن دارهم دار حرب مع إظهارهم شعائر الإسلام وشرائعه، وفي مصر من العلماء والعباد ناس كثير وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوه ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرنا حتى أن بعض أكابر العلماء المعروفين بالصلاح قال لو أن معي عشرة

أسهم لرميت بواحد للنصارى المحاربين ورميت بالتسعة في بني عبيد ولما كان في زمن السلطان محمود بن زنكي أرسل إليهم جيشاً عظيماً فأخذوا مصر من أيديهم ولم يتركوا جهادهم لأجل من فيها من الصالحين فلما فتحها السلطان فرح المسلمون بذلك فرحاً شديداً وصنف ابن الجوزي كتاباً أسماه النصر على مصر وأكثر العلماء التصنيف والكلامَ في كفرهم مع ما ذكرنا من إظهار شرائع الإسلام الظاهرة) أ.هـ.

ويقول الله سبحانه وتعالى {الَّذِينَ آمَنُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا}

وقوات الطوارئ يقاتلون في سبيل الطاغوت فهم كافرون كما سماهم الله سبحانه فأمرنا بقتالهم كما قال الله {فَقَاتِلُواْ أَوْلِيَاء الشَّيْطَانِ}

أليس هؤلاء يقاتلون في سبيل آل سعود وفي سبيل مجلس التعاون وفي سبيل أنظمة الكفر والردة في بلادنا وفي سبيل هيئة الأمم المتحدة وفي سبيل أمريكا فهم كما سماهم الله {الَّذِينَ كَفَرُواْ}.

ويَعقدون ولاءهم وبراءهم في آل سعود.. فيوالون من يواليه آل سعود ولو كانت أمريكا أو بريطانيا أو غيرها من دول الصليب ويعادون من يعاديه آل سعود ولو كان من أتقى عباد الله المسلمين فهم يسالمون في آل سعود وعليهم.

وإن أمَرَهم الطاغوت نايف امتثلوا أمره وإن كان فيه كفرٌ بالله ومعصيةٌ له من قتل للمسلمين وترويع للآمنين وسجن للصالحين وإن نهاهم الطاغوت نايف امتثلوا نهيه وإن كان نهيٌ عن طاعة الله وعبادته قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله [3]: (من حالف شخصاً على أن يوالي من والاه ويُعادي من عاداه كان من جنس التتر المجاهدين في سبيل الشيطان، ومثل هذا ليس من المجاهدين في سبيل الله تعالى، ولا من جند المسلمين، ولا يجوز أن يكون هؤلاء من عسكر المسلمين، بل هؤلاء من عسكر الشيطان) أ.هـ.

3 مجموع الفتاوى (28/20).

وجند الطاغوت هؤلاء قد قامت بهم جميع الأوصاف المغلظة، كالردة والمحاربة والقرب ولن يجدوا من كتائب الحرمين إلا القتل وسيجدون فيهم الغلظة ولئن كان شعار تنظيم القاعدة "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب" فإن شعار كتائب الحرمين سيكون بإذن الله "اقتلوا المرتدين في جزيرة العرب" فالمرتد لا يُقرُّ على ردته أينما كان.

قال ابن تيمية رحمه الله [4]: (وقد استقرت السنَّة بأن عقوبة المرتدِّ أعظم من عقوبة الكافر الأصلي من وجوه متعددة، منها أن المرتد يُقتل بكلِّ حال، ولا يُضرب عليه جِزيَة، ولا تُعقد له ذمَّة، بخلاف الكافر الأصلي، ومنها أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال، بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال، فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد، ومنها أن المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته، بخلاف الكافر الأصلي إلى غير ذلك من الأحكام) أ.هـ.

قال السيوطي رحمه الله [5]: (الْمُرْتَدُّ يُفَارِقُ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ فِي عِشْرِينَ حُكْمًا لَا يُقَرُّ بِالْجِزْيَةِ وَلَا يُمْهَلُ فِي الِاسْتِتَابَةِ وَيُؤْخَذُ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْهَا: قَضَاءُ الصَّلَوَاتِ وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهُ وَلَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ وَيُهْدَرُ دَمُهُ وَيُوقَفُ مِلْكُهُ وَتَصَرُّفَاتُهُ وَزَوْجَتُهُ بَعْدَ الدُّخُولِ وَلَا يُسْبَى وَلَا يُفْدَى وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ وَوَلَدُهُ مُسْلِمٌ).

فأما الممتنع فإنه يُقتل من غير استتابة ومن غير تبين شروط ولا موانع وأما المقدور عليهم فإنهم يُستتابون فإن تابوا وإلا قُتلوا و"من بدَّل دينه فاقتلوه".

قال ابن تيمية رحمه الله [6]: (على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه)، وقال أيضاً [7]: (وهذا كله إذا قُدِرَ عليهم، فأما إذا طلبهم السلطان أو نوابه لإقامة الحد بلا عدوان فامتنعوا عليه، فإنه يجب على المسلمين قتالهم باتفاق العلماء حتى يقدر عليهم كلهم)، وقال أيضاً [8]: (العقوبات التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما عقوبة المقدور عليه

---

4 مجموع الفتاوى (28/532).
5 الأشباه والنظائر (526).
6 الصارم المسلول (325 - 326).
7 مجموع الفتاوى (28/317).
8 مجموع الفتاوى (28/349).

من الواحد والعدد كما تقدم، والثاني: عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال)، وقال رحمه الله [9]: (ولأن المرتد لو امتنع - بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام - فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا تردد).

وقال رحمه الله [10]: (والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب - إلى قوله - فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها فيما لهم وعليهم - إلى قوله - لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن عسكر التتار وحكم جهادهم فأجاب [11]: (فهؤلاء القوم المسؤول عنهم عسكرهم مشتمل على قوم كفار من النصارى والمشركين، وعلى قوم منتسبين إلى الإسلام وهم جمهور العسكر ينطقون بالشهادتين إذا طلبت منهم، ويعظمون الرسول، وليس فيهم من يُصلي إلا قليل جداً، وصوم رمضان أكثر فيهم من الصلاة، والمسلم عندهم أعظم من غيره، وللصالحين من المسلمين عندهم قدر، وعندهم من الإسلام بعضه، وهم متفاوتون فيه، لكن الذي عليه عامتهم والذي يُقاتلون متضمن لترك كثير من شرائع الإسلام أو أكثرها فإنهم أولاً يوجبون الإسلام ولا يُقاتلون من تركه، بل من قاتل على دولة المغول عظموه وتركوه وإن كان كافراً عدواً لله ورسوله، وكل من خرج عن دولة المغول أو عليها استحلوا قتاله وإن كان من خيار المسلمين.

فلا يُجاهدون الكفار ولا يُلزمون أهل الكتاب بالجزية والصغار، ولا ينهون أحداً من عسكرهم أن يعبد ما شاء من شمس أو قمر أو غير ذلك، بل الظاهر من سيرتهم أن المسلم عندهم بمنزلة العدل أو الرجل الصالح، والكافر عندهم بمنزلة الفاسق في المسلمين..!

وكذلك عامتهم لا يحرمون دماء المسلمين وأموالهم إلا أن ينهاهم عنها سلطانهم ؛ أي لا يلتزمون تركها، وإذا نهاهم عنها أو عن غيرها أطاعوه لكونه سلطاناً لا بمجرد الدين، وعامتهم لا يلتزمون الواجبات، ولا يلتزمون الحكم

---

[9] الصارم المسلول (322).
[10] مجموع الفتاوى (28/311 - 312).
[11] مجموع الفتاوى (28/530).

بينهم بحكم الله، بل يحكمون بأوضاع لهم توافق الإسلام تارةً وتخالف أخرى..!

وقتال هذا الضرب واجب بإجماع المسلمين، وما يشك في ذلك من عرف دين الإسلام وعرف حقيقة أمرهم، فإن هذا السلم الذي هم عليه ودين الإسلام لا يجتمعان أبداً). أ.هـ.

وقال أيضاً رحمه الله [12]: (كل من قفز إليهم - يعني إلى التتار - من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟).

ويقول الله جل جلاله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}.

قال ابن قدامة رحمه الله [13]: (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو والأصل في هذا قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ} ولأن الأقرب أكثر ضرراً، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له وعمن وراءه، والاشتغال بالبعيد عنه يُمَكِّنه من انتهاز الفرصة في المسلمين لاشتغالهم عنه - إلى أن قال - إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه، أو لكون الأقرب مهادنا أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجة) [14] أ.هـ.

قال الطبري رحمه الله [15]: (القول في تأويل قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ قَاتِلُواْ الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ

12 مجموع الفتاوى (28 / 530).
13 المغني مع الشرح الكبير (10/172- 373).
14 فالأصل والأولى قتال القريب المرتد والبدء به وهذا ما أخذت به كتائب الحرمين وأما تنظيم القاعدة نصره الله فقد أخذ بكلام ابن قدامة الأخير وهو قوله: (إذا ثبت هذا فإن كان له عذر في البداية بالأبعد لكونه أخوف أو المصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه ، أو لكون الأقرب مهادناً أو يمنع من قتاله مانع فلا بأس بالبداية بالأبعد لكونه موضع حاجة) وكلٌّ منا على حق وخير.
15 تفسير الطبري (11/71).

وَلِيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله قاتلوا من وليكم من الكفار دون من بعد منهم يقول لهم ابدءوا بقتال الأقرب فالأقرب إليكم دارا دون الأبعد فالأبعد وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية يومئذ الروم لأنهم كانوا سكان الشام يومئذ والشام كانت أقرب إلى المدينة من العراق فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء دون الأبعد منهم ما لم يضطر إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام فإن اضطروا إليهم لزم عونهم ونصرهم لأن المسلمين يد على من سواهم ولصحة كون ذلك تأول كل من تأول هذه الآية أن معناها إيجاب الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء... وأما قوله غلظة فإن معناه وليجد هؤلاء الكفار الذين أي منكم شدة عليهم واعلموا أن الله مع المتقين يقول وأيقنوا ثم قتالكم إياهم أن الله معكم وهو ناصركم عليهم فإن اتقيتم الله وخفتموه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه فإن الله ناصر من اتقاه ومعينه).

وقال ابن كثير رحمه الله [16]: (أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولا فأولا الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام ولهذا بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتال المشركين في جزيرة العرب فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل الكتاب فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجدب البلاد وضيق الحال وذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه بعد حجته بأحد وثمانين يوما فاختاره الله لما عنده وقال بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق رضي الله عنه وقد مال الدين ميلة كاد أن ينجفل فثبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم ورد شارد الدين وهو راغم ورد أهل الردة إلى الإسلام وأخذ الزكاة ممن منعها من الطغام وبين الحق لمن جهله وأدى عن الرسول ما حمله ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصلبان وإلى الفرس عبدة النيران ففتح الله ببركة

[16] تفسير القرآن العظيم (2/403).

سفارته البلاد وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما مـن العباد وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر بذلك رسـول الله وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده وولي عهـده الفـاروق الأواب شـهيد المحـراب أبـي حفـص عمـر بـن الخطاب رضي الله عنه فأرغم الله أنوف الكفرة الملحدين وقمـع الطغـاة المنـافقين واسـتولى علـى الممالـك شـرقا وغربا وحملت إليه خزائن الأموال مـن سـائر الأقـاليم بعـدا وقربا ففرقها على الوجه الشـرعي والسـبيل المرضـي ثـم لمـا مـات كلاهمـا وقـد عـاش حميـدا أجمـع الصـحابة مـن المهاجرين والأنصار على خلافة أمير المـؤمنين عثمـان بـن عفان رضي الله عنه شهيد الدار فكسى الإسلام رياسة حلة سابغة وامتدت الدعوة في سائر الأقاليم على رقاب العبـاد حجـة اللـه البالغـة فظهـر الإسـلام فـي مشـارق الأرض ومغاربها وعلت كلمة الله وظهر دينه وبلغت الملة الحنيفيـة من أعداء الله غاية مآربها وكلما علوا أمة انتقلوا إلى بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالا لقوله تعالى يا أيهـا الذين آمنوا قاتلوا الـذين يلـونكم مـن الكفـار وقـوله تعـالى غلظة أي وليجد الكفار منكم غلظة عليهم في قتـالكم لهـم فإن المؤمن الكامل هو الـذي يكـون رفيقـا لأخيـه المـؤمن غليظا على عدوه الكـافر كقـوله تعـالى فسـوف يـأتي اللـه بقـوم يحبهـم ويحبـونه أذلـة علـى المـؤمنين أعـزة علـى الكافرين وقوله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم وقـال تعـالى يـا أيهـا النـبي جاهـد الكفار والمنافقين واغلظ عليهـم وفـي الحـديث أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا الضحوك القتال يعني أنـه ضحوك في وجه وليه قتال لهامة عـدوه وقـوله واعلمـوا أن إلله مع المتقين أي قاتلوا الكفار وتوكلوا على الله واعلمـوا أن الله معكم إذا اتقيتموه وأطعتموه وهكذا الأمر لما كـانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة في غاية الاسـتقامة والقيام بطاعة الله تعالى لم يزالوا ظـاهرين علـى عـدوهم ولـم تـزل الفتوحـات كـثيرة ولـم تـزل الأعـداء فـي سـفال وخسـار ثـم لمـا وقعـت الفتـن والأهـواء والإختلافـات بيـن الملوك طمع الأعداء في أطراف البلاد وتقـدموا إليهـا فلـم يمانعوا لشغل الملوك بعضهم ببعض ثم تقدموا إلـى حـوزة الإسلام فأخذوا من الأطراف بلدانا كثيرة ثم لم يزالوا حـتى استحوذوا على كثير من بلاد الإسـلام وللـه الأمـر مـن قبـل ومن بعد فكلما قام ملك من ملـوك الإسلام وأطـاع أوامـر الله وتوكل على الله فتح الله عليه من البلاد واسـترجع مـن الأعداء بحسبه وبقدر مافيه من ولايـة اللـه واللـه المسـؤل المأمول أن يمكن المسلمين من نواصي أعـدائه الكـافرين وأن يعلي كلمتهم في سائر الأقاليم إنه جواد كريم).

قال ابن العربي رحمه اللـه [17]: (ففـرض اللـه جهـاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم مـن المشـركين فأعلم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولا فـي فـرض جهادهم أن أولاهم بأن يجاهـد أقربهـم مـن المسـلمين دارا لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كـانوا علـى جهـاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهـد لقربـه من عورات المسلمين فإن نكاية من قرب أكـثر مـن نكايـة من بعد).

وأما ما وقع من إصابة بعض المسلمين من المـارة أو ممن تطايرت إليهم بعض شظايا التفجير أو غير ذلـك ممـن كانوا بعيدين عن المكان كالطفلة وجدان رحمها الله فنقول إن المجاهدين لم يستهدفوا إلا مقر قيادة الطـوارئ ورمـوز الكفر والردة وقد أجاز الشـارع الحكيـم اسـتهداف حصـون الكفـر مـع علمنـا الأكيـد بوجـود بعـض أطفـال أو نسـاء المسلمين بقصد استهداف المقـاتلين وقـد سـمَّى الفقهـاء تلـك المسـألة بمسـألة التـترس فكيـف إذا علمنـا يقينـاً أن حصن الكـافرين حصـن ضـباط وقـواد قـوات الطـوارئ ولا يوجد فيه أحد من المسـلمين ولـو قلنـا: بوقـف التفجيـرات في داخل بلدان المسلمين خشية إصـابة بعـض المسـلمين لعطلنـا الجهـاد فـي أفغانسـتان والشيشـان وفلسـطين والعراق وغيرها من البلدان فلا يخلو مكان من الأرض اليوم إلا وفيها بعض المسلمين.

قـال ابـن قدامـة رحمـه اللـه [18]: (وإن تترسـوا فـي الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصـد المقاتلـة لأن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم رمـاهم بـالمنجنيق ومعهـم النساء والصـبيان ولأن كـف المسـلمين عنهـم يفضـي إلـى تعطيـل الجهـاد لأنهـم مـتى علمـوا ذلـك تترسـوا بهـم ثـم حقـوقهم فينقطـع الجهـاد وسـواء كـانت الحـرب ملتحمـة ملتحمة لأن النبي صـلى اللـه عليـه وسـلم لـم يكـن يتحيـن بالرمي حال التحام الحرب).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمـه اللـه [19]: (فـالله تعـالى أهلـك الجيـش الـذي أراد أن ينتهـك حرمـاته وفيهـم المكره وغير المكره، مع قدرته تعـالى علـى التمييـز بينهـم مـع أنـه يبعثهـم علـى نيـاتهم فكيـف يجـب علـى المـؤمنين المجاهدين أن يميزوا بيـن المكـره وغيـره وهـم لا يعلمـون

[17] أحكام القرآن (2/29).
[18] المغني (9/230).
[19] مجموع الفتاوى (28/537 ، 539 ، 538).

ذلك، بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روى أن العباس إبن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره المسلمون يوم بدر يا رسول الله إني كنت مكرها فقال: "أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله" بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء).

وقال ابن تيمية رحمه الله [20]: (وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا فإنهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم).

وقال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره رداً على شبهة من يشترط تميز الدارين أو يقول إن التترس إلا يكون في دار الكفر الأصلي مع العلم أن قائل هذه الشبهة يجيز التترس في أفغانستان والعراق والشيشان وفلسطين ويحرمه في ما يسمى (السعودية) [21]: (ولا يشترط لوجوب قتالهم تَمَيّز المسلمين المجاهدين في دار منفصلة عن دار الحاكم المرتد وطائفته كما يَدَّعيه البعض، ويكفيك في إبطال هذا الشرط ما نقلته عن ابن تيمية آنفاً من الإجماع على وجوب قتال العدو إذا حل ببلد المسلمين، فأين الدار المستقلة هنا؟، بل إن هذا هو أحد مواضع تَعَيَّن الجهاد كما ذكرته.. ولم يرد دليل شرعي بهذا الشرط وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولم يشر أحد من أهل العلم إليه، غاية ما ذكره ابن قدامة في هذا أنه إذا اقترب العدو من بلد جاز لأهله الرجوع إلى حصن يَتَحَصَّنون به. أما أمر الحاكم الكافر المرتد ففيه نص واضح جليّ، وهو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: "وألا ننازِعَ الأمرَ أهلَهُ قال إلا أن تروا كفرًا بواحًا عنْدكم منَ اللَّه فيهِ بُرهانٌ" متفق عليه، ولم يشترط صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - ولا في غيره - تَمَيُّزاً ولا مفاصلة، ولا نبه أحد من أهل العلم على هذا كما نقلته عن القاضي عياض وابن حجر في شرح هذا الحديث. فإن قال الذي اشترط هذا الشرط - تَمَيُّز الدارين - إنه يجب عقلاً لا شرعاً، فنقول له

[20] مجموع الفتاوى (28/ 546) و (20/52).
[21] العمدة في إعداد العدة (333 - 341).

العقل لا يوجب شيئاً كما ذكرنا في أصول الإعتصام بالكتاب والسنة، وإن قال إنه أمر اجتهادي، فنقول له إذا وصلنا إلى الاجتهاد فالأمر متروك لأهل الخبرة الحربية لقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا} أما من الناحية الشرعية فنحن نقول إنه لا يشترط لوجوب الخروج على الحاكم إلا القدرة من عدد وعدة، وهذه أيضا يحدد القدر المطلوب منها أهل الخبرة الحربية، ومن غرّر بنفسه وخرج للجهاد بمفرده جاز له ذلك وهو مأجور إن شاء الله تعالى، إلا إذا كان يتبع طائفة مجاهدة فلا يخرج إلا بإذن الأمير أما دليل جواز خروجه منفرداً فهوقول الله تعالى: {فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ}.

وقال ابن حزم [22]: (ويُغْزى أهل الكفر مع كل فاسق من الأمراء وغير فاسق ومع المتغلب والمحارب كما يُغْزَى مع الإمام ويغزوهم المرء وحده إن قدر أيضاً).

قلت: وجهاد هؤلاء الطواغيت فرض عين فللمرء أن يفعله وحده إن أراد، خاصة إذا أمكنته الفرصة من أحد هؤلاء، ولا يجب عليه التصدي لجمع عظيم من الكافرين بل يجوز له الفرار للتفاوت العددي، فإن ثبت وكان له غرض في الشهادة جاز له ذلك وهو حسن، قال تعالى: {وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ} أما الواجب فهو قتالهم في جماعة، إذ المطلوب إظهار الدين {وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} وهذا لا يتأتى بالقتال منفرداً، ومن كان يتبع جماعة مجاهدة فلا يقاتل إلا بإذن أميره، قال تعالى: {وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ} وقد خرج جماعة من المسلمين على الحكام المرتدين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده، دون تَمَيُّز في الديار أو مفاصلة، فلما خرج الأسود العنسي المتنبي الكذاب وغلب على اليمن واستولى عليها احتال عليه فَيْروز الديلمي - وكان من أنصاره في الظاهر - حتى قتله، وذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم [23]. ولم ينكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة، وما قال أحد كيف يقتل فيروز هذا الأسود قبل أن ينحاز إلى أرض مستقلة؟ كذلك خرج يزيد بن الوليد وطائفة معه على الخليفة الوليد بن يزيد لما اتُّهِم بالانحلال في الدين حتى

---

22 المحلى (7/299).
23 البداية والنهاية (6/307 - 310).

قتلـوه، دون تَمَيُّـز فـي الـديار [24]. ونقتصـر علـى هـذين المثلين اختصاراً.

وأصحاب هذه الشبهة يستدلون بأن النبي صـلى اللـه عليه وسلم لم يَشْرَع في القتال إلا بعد الهجرة، حيث أصبح للمسلمين دار مستقلة بالمدينة تميزوا فيها عن عدوهم.

وهذا القول ليس بحجة إذ ليس فيه حصر، بمعنى أنـه لم يرد نص شرعي يمنـع القتـال إلا فـي مثـل هـذه الحالـة، وهذا واضح. ثم إن هذا الزمان كـان زمـان تشـريع أمـا الآن ومنـذ وفـاة النـبي صـلى اللـه عليـه وسلم فقـد اكتملـت الشريعة وأحكامها {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُـمْ} وقـد انعقـد الإجماع على أنه إذا نزل العدو الكافر ببلد تَعَيَّـن علـى أهلـه قتالهم - أي صار دفع الكافرين فرض عين على المسـلمين بهذه البلدة - فهاهم المسـلمون وعـدوهم فـي دار واحـدة، وقد فقـد المسـلمون اسـتقلالية دارهـم بـالغزو، ومـع ذلـك يجب عليهم القتال عَيْناً إجماعاً [25].

إن الخـروج علـى الحـاكم المرتـد هـو أمـر منـوط بالقدرة، ويختلف من بلد إلى بلد، ويتكلم فيـه أهـل الخـبرة من الناحية التنفيذية، وإذا علم الله سبحانه حسن النية مـن طائفة مجاهدة فسيهديهم وييسر لهم ما فيه مرضاته، قـال تعالى: {فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ}، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُـوا وَعَمِلُـوا الصَّالِحَاتِ يَهْـدِيهِمْ رَبُّهُـمْ بِإِيمَانِهِمْ}.

أما القاعـدون عـن هـذا الجهـاد المتعيـن فلـم يكتفـوا بالقعود بل هم يثبطون غيرهـم ويخـذلونهم بهـذه الشـبهات التي هي عقوبة قدرية لهم على قعودهم وتخلفهم، كما قال تعالى: {رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَـى قُلُـوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ} فلما تخلفوا طَبَع الله علـى قلـوبهم بعـدم الفقه فأخذوا يُنَقِّبون عن الشبهات ليبرروا تخلفهم وليثبطوا غيرهم فيحملوا أوزارهـم مـع أوزارهـم. وهكـذا سـيئة تولـد سيئة، قال تعالى: {إِلا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًـا وَيَسْـتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُـلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ إِلا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ}.

إن هذا القول باشتراط تَمَيُّز الـدارين لوجـوب الجهـاد هو قول فاسد، وهو يفضي إلى تعطيل الجهـاد خاصـة جهـاد

---

[24] البداية والنهاية (10/6 - 11).
[25] الاختيارات الفقهية لابن تيمية (309).

الدفع. قلت: كذلك فإن هذا القول باشتراط تميز الدارين معناه الإستسلام للأمر الواقع والسكوت عن هؤلاء الطواغيت الحاكمين لبلاد المسلمين، ومعناه إسقاط فريضة الجهاد المتعين على أعيان المسلمين بهذه البلاد، وهذا القول يفضي إلى استئصال الإسلام بالكلية من هذه البلاد في زمن يسير. نعوذ بالله من ذلك - ولكنه غير مستبعد - فكم من بلاد قامت بها ممالك إسلامية عظيمة ثم هي اليوم ديار كُفْر، صار فيها الإسلام أثرا بعد عين، كالأندلس والتركستان وبخارى وسمرقند والبلقان وغيرها، وكم من بلاد أَسْقَط فيها أشياع هؤلاء المخذلين الجهاد بشبهاتهم الشيطانية، كما حدث في الهند وكانت مملكة إسلامية فاحتلها الإنجليز، وأسقط علماء السوء الجهاد بحجة أن الإنجليز هم أولوا الأمر الواجب طاعتهم لقوله تعالى: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ} [26]، ولله الأمر من قبل ومن بعد. وهذا مثال لما رُوي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه مما يهدم الدين: "جدال المنافق بالقرآن".

ومن كان من العلماء يصد المسلمين عن الجهاد بهذه الشبهات ممالأة ونصرة للحاكم الكافر فهذا العالِم لاشك في كُفْره، هو مرتد خارج من ملة الإسلام، وحكمه حُكم سيده الحاكم، قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}.

ويشترط آخرون تميز الطائفة الكافرة عمن يخالطها من المسلمين، وهذا واقع فالطائفة المناصرة للحاكم الكافر عادة ما تكون متميزة بلباس معين ولها معسكرات محددة وأماكن معلومة، وهذا لا يخفى على أحد. وأما إذا خالطهم مسلمون، فإما أن يكونوا ليسوا من الطائفة الكافرة أصلاً وخالطوهم حال القتال، وإما أن يكونوا من الطائفة ولهم حكم الإسلام في الباطن (كالمكره ومن يكتم إيمانه ليتجسس عليهم)، وهؤلاء جميعاً لا يخلو حالهم من أحد أمرين:

الأول: أن يكونوا غير متميزين عن أهل الكفر في الظاهر، فهذا لا يمنع من قتالهم على كل حال كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قال [27]: (ومن أخرجوه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه، إذ لا يتميز المُكْرَه من غيره. وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يَغْزُو هذا البيتَ جيشٌ

---

[26] نقل هذه الشبهات محمد رشيد رضا في تفسيره المنار.
[27] مجموع الفتاوى (28/535 - 537).

من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذا خُسِفَ بهم. فقيل يا رسول الله: إن فيهم المُكْرَه، فقال: يُبعثون على نياتهم" - إلى أن قال - وفي لفظ البخاري عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ قَالَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ" - إلى أن قال - فالله تعالى أهلكَ الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته - المكره فيهم وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المُكْرَه وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مُدَّعٍ إنه خرج مُكرها. لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه، كما روى: إن العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسَرَه المسلمون يوم بدر: يا رسول الله إني كنت مكرها. فقال: "أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله").

وقال رحمه الله في موضع آخر [28]: (ونحن لا نعلم المُكْرَه، ولا نقدر على التمييز. فإذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعذورين، وكانوا هم على نياتهم، فمن كان مكرهاً لا يستطيع الإمتناع فإنه يُحشر على نيته يوم القيامة، فإذا قتل لأجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قَتْلِ من يُقْتَل من عسكر المسلمين).

قلت:.. هذه الشروط لا تتوفر في الغالبية العظمى من أعوان هؤلاء الحكام، وذكرت أيضا أن الإكراه لا يكون عذرا مبيحا لقتل المسلم بإجماع العلماء بلا مخالف. فكيف بمن يتتبع المسلمين ويقتلهم لنصرة الكافر؟.

الحال الثاني: أن يكون المسلمون في صف العدو متميزين ظاهرا، معلومين لجند الإسلام فهذه هي مسألة التترس.

قال ابن تيمية رحمه الله [29]: (بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضا، فإن الأئمة متفقون على أن الكفار لو ترسوا

---

[28] مجموع الفتاوى (28/547).
[29] مجموع الفتاوى (28/537 - 538) وكرر مثله في (28/546 - 547) وانظر مسألة التترس في (المغني والشرح الكبير (10/505) و (المجموع شرح المهذب (19/297).

بمسلمين وخيف على مسلمين إذا لم يقاتلوا: فأنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار. ولو لم نخف على المسلمين جاز رمي أولئك المسلمين أيضا في أحد قولي العلماء. ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - وهو في الباطن مظلوم - كان شهيدا، وبُعِث على نيته، ولم يكن قَتْلُه أعظم فسادا من قَتْلِ من يُقْتَل من المؤمنين المجاهدين. وإذا كان الجهاد واجبا وإن قُتِلَ من المسلمين ما شاء الله، فَقَتْلُ من يُقْتَل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا، بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المُكرَه في قتال الفتنة بكسر سيفه، وليس له أن يُقَاتِل وإن قُتِل).

والذين يقولون بشرط تَمَيُّز الطائفة الكافرة عن المسلمين لهم شبهة، حيث يستدلون بقوله تعالى: {وَلَوْلا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَمْ تَعْلَمُوهُمْ أَنْ تَطَئُوهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُمْ مَعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} ومعناها: أي ولولا أن هناك رجالا مؤمنين ونساء مؤمنات بمكة من المستضعفين، لا تعلمونهم أيها المسلمون، وإذا قاتلتم أهل مكة يوم الحديبية لكان من الممكن أن تقتلوا بعض هؤلاء المؤمنين وتصيبكم من هذا معرة (أي عيب وإثم)، {لَوْ تَزَيَّلُوا} أي تَمَيَّز وانفصل المؤمنون عن الكفار لعذب الله الكفار بالقتل وغيره.

فاستدل البعض بهذه الآية على أن مخالطة المؤمنين للكافرين مانعة من قتال الكافرين وعُذْر في ترك قتال الكافرين، لما ينتج عنه من قتل بعض المؤمنين المخالطين.

وكما لا يخفى، فهذا القول يفضي إلى تعطيل الجهاد بنوعيه - قتال الطلب وقتال الدفع - فما من بلد الآن إلا به مسلمون مخالطون للكفار بنسب مختلفة، يوجد مسلمون بالصين والهند وروسيا وأمريكا وغيرها وكلها ديار كُفْر، أفيمنع هذا من جهادهم عند الإستطاعة؟

والجواب عن هذه الشبهة من وجهين:

الأول: أن المنع من القتال يوم الحديبية كان منعا قدريا، ولا يجوز الاحتجاج بالقدر وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قَصَد مكة معتمرا، فعزم أهل مكة على مَنْعِه من دخولها، فَعَزَم على قتالهم إن هم منعوه بعد مشاورة مع الصحابة، كما رواه البخاري "قَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا

رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ عَامِدًا لِهَذَا الْبَيْتِ لَا تُرِيدُ قَتْلَ أَحَدٍ وَلَا حَرْبَ أَحَدٍ فَتَوَجَّهْ لَهُ فَمَنْ صَدَّنَا عَنْهُ قَاتَلْنَاهُ قَالَ امْضُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ"، فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا العزم إلى أن توقفت ناقته عن المسير، فقال بعض الصحابة: خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل، ثم قال: والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها"، أي منعها عن المسير إلى مكة الذي حبس الفيل وأبرهة عن مكة سبحانه وتعالى، فهذا منع قدري، فعَلِم النبي صلى الله عليه وسلم أن الله لم يأذن في هذا، فعزم النبي صلى الله عليه وسلم على قبول الصلح، وشرع فيه، ثم بلغه مقتل سفيره إلى أهل مكة وهو عثمان رضي الله عنه فعندها عزم على القتال مرة أخرى وأخذ البيعة من أصحابه وهي بيعة الرضوان على ألا يفروا أو على الموت [30]، ثم أطلق عثمان وشاء الله تعالى أن يمضي الصلح. كل هذا والآية المُسْتَدل بها بل والسورة كلها (سورة الفتح) لم تكن قد نزلت بعد، وإنما نزلت عند الانصراف من الحديبية. وكما ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم عزم على القتال مرتين، الأولى عندما مَضَى فحُبِسَت ناقته والثانية عندما أخَذَ البيعة، ومع عزمه على القتال في المرتين كان صلى الله عليه وسلم يعلم بوجود مؤمنين مستضعفين في مكة وكان يعلم بعضهم عَيْناً وكان يدعو لهم بالنجاة، فلم يمنعه وجود المستضعفين من العزم على القتال، بل القتال واجب لاستنقاذهم، لقوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ...} ولكن الله لم يأذن في القتال قدرا لا شرعا، إذ لو مُنِعَ شرعا (بالوحي)

لما مَضَى ولما أخذ البيعة، وهذا المنع القدري لحكمة يعلمها الله تعالى منها وجود المستضعفين بمكة ومنها أن الصلح ترتب عليه نفع عظيم إذ أمِن الناس فدخل في الإسلام أضعاف من دخله قبل، كما في الآية: {لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ} [31]، حتى سمَّى الله تعالى هذا الصلح فتحا. كل هذا في بيان أن منع القتال يوم الحديبية كان منعا قدريا.

---

30 على اختلاف ، انظر فتح الباري (6/117).
31 انظر فتح الباري (5/348).

وفي إبطال الإحتجاج بالقدر قال ابن تيمية رحمه الله [32]: (وليس في القدر حجة لابن آدم ولا عذر، بل القدر يُؤْمن به ولا يُحْتَج به، والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين، متناقض، فإن القدر إن كان حجة وعذرا، لزم أن لا يُلام أحد، ولا يعاقب ولا يُقتص منه، وحينئذ فهذا المحتج بالقدر يلزمه - إذا ظُلِم في نفسه وماله وعرضه وحرمته - أن لا ينتصر من الظالم، ولا يغضب عليه، ويذمّه، وهذا أمر ممتنع في الطبيعة، لا يمكن أحدا أن يفعله، فهو ممتنع طبعا محرم شرعا.

ولو كان القدر حجة وعذرا لم يكن إبليس ملوما ولا معاقبا، ولا فرعون وقوم نوح وعاد وثمود وغيرهم من الكفار، ولا كان جهاد الكفار جائزا، ولا إقامة الحدود جائزا، ولا قطع السارق، ولا جلد الزاني ولا رجمه، ولا قتل القاتل ولا عقوبة مُعْتَدٍ بوجه من الوجه. - إلى أن قال رحمه الله - فمن احتج بالقدر على ترك المأمور، وجزع من حصول ما يكرهه من المقدور فقد عكس الإيمان، وصار من حزب الملحدين المنافقين، وهذا حال المحتجين بالقدر).

الوجه الثاني: الخصوصية، وهي أن هذا المنع من القتال لاختلاط المؤمنين بالكفار في مكة كان خاصا بقصة الحديبية دون غيرها. ولا يستدل به على ما شابَهَهَا. وهذا القول بالخصوصية إن شاء الله تعالى هو الصواب، والله تعالى أعلم، ودليل ذلك:

أن الله سبحانه منع رسوله صلى الله عليه وسلم من غزو مكة يوم الحديبية (سنة 6هـ) منعا قدريا، ثم أَذِنَ له في غزوها بعد ذلك بسنتين يوم فتح مكة (سنة 8 هـ) إذنا شرعيا، والبلد هو البلد (مكة)، والمستضعفون لم يزل بعضهم بمكة كابن عباس رضي الله عنهما وغيره. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: "لما فَتَحَ الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة، قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حَبَسَ عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين، فإنها لا تحل لأحد كان قبلي، وإنها أحلت لي ساعة من نهار، وإنها لن تحل لأحد من بعدي" وبهذا تعلم أن المنع يوم الحديبية كان خاصا لأن نفس البلد أحل بعد ذلك، والبلد هو البلد، والمستضعفون لم يزل بعضهم بها.

---

32 مجموع الفتاوى (2/323 - 326).

ومما يـدل علـى الخصوصـية أيضـا أن هنـاك مواقـف خالط فيهـا المؤمنـون الكـافرين والعصـاة، ووقـع القتـل أو العذاب بالجميع، ولم يَحُـل دون ذلـك منـع قـدري مـن اللـه تعالى كما حدث يـوم الحديبيـة، فـدل هـذا علـى خصوصـية النص بقصة الحديبية، ولا مانع من أن يحدث مثله قدرا، أمـا شـرعا فليـس بحجـة، ومـن المواقـف الـتي حـدثت فيهـا المخالطة ولم يمنع القتل أو العذاب قدرا ما يلي:

ما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله قال: بعث رسول الله صلى الله عليـه وسـلم سـرية إلـى خَثْعَـم، فاعتصم ناس منهم بالسـجود، فأسـرع فيهـم القتـل، قـال: فبلغ ذلك النبي صلى الله عليـه وسـلم ، فـأمر لهـم بنصـف العقل وقال: "أنـا بريء مـن كـل مسـلم يقيـم بيـن أظهـر المشركين، لا تراءى نارهما".

ومنهـا حـديث البيـداء المـذكور فـي كلام ابـن تيميـة السابق، فهذا الجيش أهلكه الله تعالى مع أن فيهم المُكـرَه و من ليس منهم.

ومنها ما رواه البخاري عن ابـن عمـر أن رسـول اللـه صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أنزَل الله بقوم عذابا أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على أعمالهم".

ومنها ما رواه البخـاري عـن أم المـؤمنين زينـب بنـت جحش قال: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال النـبي صـلى اللـه عليه وسلم: "نعم إذا كثر الخبث".

ومنهـا مـا رواه ابـن حبـان فـي صـحيحه عـن عائشـة مرفوعـا "إن اللـه إذا أنـزل سـطوته بأهـل نقمتـه وفيهـم الصالحون، قُبِضُوا معهم ثم بُعِثُـوا علـى نيـاتهم وأعمـالهم" وهذه الأحاديث كلها في معنى حديث البيداء.

قلت: والقـول بالخصوصـية ليـس معنـاه أن المـؤمن المخالط للكافرين لا حرمة له أو أنه مهدر الـدم، لا بـل هـو معصوم بإيمانه أينما كان، وإنما القـول بالخصوصـية معنـاه أن هذه المخالطة ليسـت بمانعـة مـن قتـال الكـافرين وإن تيقن أن بينهم مسلمين سيقتلون ضـمنا، وذلـك إذا اقتضـت المصلحة الشرعية ذلك.

وهذا هو ما استقر عليه قول جمهور الفقهاء [33]، ويجب أن يشاع هذا العلم في المسلمين كي يَحْذَروا من مخالطة الكافرين.

وفي تفسير قوله تعالى: {لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ} أورد القرطبي أن مالكا رحمه الله لا يرى رمي المشركين إذا علم أن بينهم مسلمين مستدلا بهذه الآية، وقال إن أبا حنيفة أجاز ذلك. ثم قال القرطبي [34]: (قد يجوز قتل التُّرس، ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية، فمعنى كونها ضرورية، أنها لا يحصل الوصول إلى الكفار إلا بقتل الترس، ومعنى أنها كلية، أنها قاطعة لكل الأمة، حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين، فإن لم يفعل قَتَلَ الكفارُ الترسَ واستولوا على كل الأمة ومعنى كونها قطعية، أن تلك المصلحة حاصلة من قَتْل الترس قطعا، قال علماؤنا: وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يُخْتَلَف في اعتبارها، لأن الفرض أن الترس مقتول قطعا، فإما بأيدي العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي استيلاء العدو على كل المسلمين. وإما بأيدي المسلمين فيهلك العدو وينجو المسلمون أجمعون. ولا يتأتى لعاقل أن يقول: لا يُقتل الترس في هذه الصورة بوجه، لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين، لكن لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة، نَفَرَت منها نفس من لم يُمْعِن النظر فيها، فإن تلك المفسدة بالنسبة إلى ما يحصل منها عدم أو كالعدم والله أعلم) أ.هـ من كلام القرطبي.

قلت: وهذا كلام يَشْفي العليل ويَرْوي الغليل، فإنه لا خلاف بين الأمة في وجوب حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل (النسب) والعقل والمال، ولا خلاف في أن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس، ولهذا شُرع الجهاد لحفظ الدين مع أن فيه ذَهَاب الأنفس والأموال، قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ}، وقال تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ}.

---

33 انظر المغني والشرح الكبير (10/505) و (المجموع شرح المهذب (19/297).

34 تفسير القرطبي (16/282 - 288).

ولا شك أن الضرر النازل بالمسلمين من تسلط الحكام المرتدين عليهم، وما في ذلك من الفتنة العظيمة، هذا الضرر يفوق أضعافاً مضاعفة قتل بعض المسلمين المكرهين في صف العدو أو المخالطين له عن غير قصد حال القتال.

إنَّ كثيراً من بلدان المسلمين تسير في طريق الردة الشاملة من جراء هؤلاء، فأي فتنة أعظم من هذا، هذه فتنة تفوق ما يصيب المسلمين بالجهاد من قتل أو سجن أو تعذيب أو تشريد، قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ}، وقال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ} فيجب دفع المفسدة العظمى (فتنة الكفر والردة) بتحمل المفسدة الأخف - وهو ما يترتب على الجهاد من قتل وغيره - وهذا هو المقرر في القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر، كقاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات) وقاعدة: (يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) وقاعدة: (الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف) وقاعدة: (إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا) وقاعدة: (يُختار أهون الشرين) وغيرها [35].

وقال ابن تيمية رحمه الله [36]: (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ} أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه).

ألا ترون إلى ما يجري للمسلمين في كثير من البلدان؟ تستباح دماؤهم وأموالهم بأحكام الكفر، مع إشاعة الفجور والفواحش والتجهيل المعتمد بالدين والاستهزاء بالإسلام وأهله، ليشب النشئ على صلة باهتة بدينه، أي فتنة أعظم من هذا، وماذا بقي للمسلمين؟ قال تعالى: { وَقَالَ الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسَرُّوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الأَغْلالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}).أ.هـ

35 انظر القواعد الفقهية للزرقا (قاعدة 20 و25 - 28).
36 مجموع الفتاوى (28/355).


وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا
منبر التوحيد والجهاد